يدل على جواز اخذ الاجر على امانته واما السنه فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا
رجلا من بني الديل هاديا خريتا وروى البخاري عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل انا خصمهم يوم القيمه رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره والاخبار في هذا كثيره واجمع اهل العلم في كل
عصر وكل مصر على جواز الاجاره الا ما يحكى عن عبد الرحمن ابن الاصم انه قال لا يجوز ذلك لانه غرر
يعني انه يعقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذي سبق في الاعصار وسار
في الامصار والعبره ايضا داله عليها فان الحاجه الى المنافع كالحاجه الى الاعيان فلما جاز العقد
على الاعيان وجب ان تجوز الاجاره على المنافع ولا يخفى ما بالناس من الحاجه الى ذلك فانه
ليس لكل احد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير او دابه يملكها ولا يلزم اصحاب الاملاك
اسكانهم وحملهم تطوعا وكذلك اصحاب الصنائع يعملون باجر ولا يمكن كل احد عمل ذلك ولا يجد
متطوعا به فلا بد من الاجاره لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى ان اكثر المكاسب
بالصنائع وما ذكره من الغرر لا يلتفت اليه مع ما ذكرنا من الحاجه فان العقد على المنافع لا يمكن
بعد وجودها لانها تتلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في
الاعيان فصل واشتقاق الاجاره من الاجر وهو العوض قال الله لو شئت
لتخذت عليه اجرا ومنه سمي الثواب اجرا لان الله تعالى يعوض العبد به على طاعته او صبره
عن معصيته فصل وهي نوع من البيع لانها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع
والمنافع بمنزله الاعيان لانه يصح تمليكها في حال الحياه وبعد الموت وتضمن باليد والاتلاف
ويكون عوضها عينا ودينا وانما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم
اذا ثبت هذا فانها تنعقد بلفظ الاجاره والكرى لانهما موضوعان لها وهل تنعقد بلفظ البيع
فيه وجهان احدهما تنعقد به لانها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف والثاني لا تنعقد به لان فيها
معنى خاصا فافتقرت الى لفظ يدل على ذلك المعنى ولان الاجاره كالعقود المتباينه ولانه عقد
يخالف البيع في الحكم والاسم فاشبه النكاح فصل ولا يصح الا من جائز التصرف لانه
عقد تمليك في الحياه فاشبه البيع مسأله قال واذا وقعت الاجاره على مده معلومه

باجره معلومه فقد ملك المستاجر المنافع وملكت عليه الاجره كامله في وقت العقد الا ان
يشترط اجلا ان هذه المسأله تدل على احكام سته احدها ان المعقود عليه المنافع وهذا
قول اكثر اهل العلم منهم مالك وابو حنيفه واكثر اصحاب الشافعي وذكر بعضهم ان المعقود
عليه العين لانها الموجوده والعقد يضاف اليها فيقال اجرتك داري كما يقول بعتكها ولنا
ان المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الاعيان ولان الاجر في
مقابله المنفعه ولهذا يضمن دون العين وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه
وانما اضيف العقد الى العين لانها محل المنفعه ومنشاها كما يضاف عقد المساقاه الى البستان والمعقود
عليه الثمره وان قال اجرتك منفعه داري جاز الثاني ان الاجاره اذا وقعت على مده يجب
ان تكون معلومه كشهر وسنه ولا خلاف في هذا نعلمه ولان المده هي الضابطه للمعقود
عليه المعرفه له فوجب ان تكون معلومه كعدد المكيلات فيما بيع بالكيل فان قدر المده بسنه
مطلقه حمل على سنه بالاهله لانها المعهوده في الشرع قال الله تعالى يسالونك عن الاهله
قل هي مواقيت للناس والحج فوجب ان يحمل العقد عليه فان شرط هلاليه كان تاكيدا وان
قال عدديه او سنه بالايام كان له ثلاثمائه وستون يوما لان الشهر العددي ثلثون
يوما وان استاجر سنه هلاليه اول الهلال عد اثني عشر شهرا بالاهله سواء
كان الشهر تاما او ناقصا لان الشهر الهلالي ما بين الهلالين ينقص مره ويزيد اخرى وان
كان العقد في اثناء شهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده احد عشر شهرا بالهلال
ثم كمل الشهر الاول بالعدد ثلثين يوما لانه تعذر اتمامه بالهلال فتممناه بالعدد
وامكن استيفاء ما عداه بالهلال فوجب ذلك لانه الاصل وحكي عن احمد رحمه الله روايه
اخرى انه يستوفي الجميع بالعدد لان المده يستوفى بعضها بالعدد فوجب استيفاء
جميعها به كما لو كانت المده شهرا واحدا ولان الشهر الاول ينبغي ان يكمل من الشهر
الذي يليه فيحصل ابتدا الشهر الثاني في اثنائه وكذلك كل شهر ياتي بعده ولابي حنيفه
والشافعي كالروايتين وهكذا ان كان العقد على اشهر دون السنه وان جعل المده سنه
روميه او شمسيه او فارسيه او قبطيه وكانا يعلمان ذلك جاز وكان له ثلثمائه وخمسه وستون يوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)